

مرسوم بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧

في شأن زراعة الاعضاء

مادة ٥

يجوز نقل الاعضاء من جثة متوفى بموافقة من وجد حال وفاته من أقرب أقربائه كاملى الاهلية حتى الدرجة الثانية فإذا تعدد الاقارب فى مرتبة واحدة وجب موافقة غالبيتهم . وفى جميع الاحوال يجب أن تصدر الموافقة باقرار كتابى ويكون ذلك بمراعاة ما يلى :

أ - التحقق من الوفاة بصورة قاطعة بواسطة لجنة تشكل من ثلاثة أطباء اختصاصيين من بينهم طبيب اختصاصى فى الامراض العصبية على ألا يكون من بين أعضاء اللجنة الطبيب المنفذ للمعملية .

ب - ألا يكون الشخص المتوفى قد اعترض حال حياته على استئصال أى عضو من جسمه وذلك باقرار كتابى يشهد عليه شاهدان كاملا الاهلية .

مادة ٦

مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة يجوز بناء على توصية لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين على الاقل نقل عضو من جثة متوفى لزرعه فى جسم حى فى حاجة ضرورية لهذا العضو لانتقاذ حياته وذلك بمعد موافقة وزير الصحة العامة .

مادة ٧

لا يجوز بيع أعضاء الجسم أو شراؤها بأى وسيلة أو تقاضى أى مقابل مادى عنها ويحظر على الطبيب الاختصاصى اجراء عملية استئصالها اذا كان على علم بذلك .

كما لا يجوز للشخص استرداد العضو الذى تم استئصاله منه بعد أن تبرع به وفقا للقانون .

مادة ٨

يتم اجراء عمليات استئصال وزراعة الاعضاء فى المراكز الطبية التى تخصصها وزارة الصحة العامة لهذا الغرض وفق الاجراءات والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة .

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ ، الموافق ٣ من يوليه سنة ١٩٨٦ م وعلى المادة ١٥ من الدستور ، وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ بانشاء بنك العيون ، وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ فى شان عمليات زراعة الكلى للمرضى ،

وبناء على مرض وزير الصحة العامة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء

اصدرنا القانون الاتى نصه :

مادة ١

يجوز اجراء عمليات استئصال الاعضاء من جسم شخص حى أو جثة متوفى وزرعها فى جسم شخص حى آخر بهدف تحقيق مصلحة علاجية راجعة للمحافظة على حياته وذلك وفق الشروط والاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٢

للشخص كامل الاهلية قانونا أن يتبرع أو يوصى بأحد أعضاء جسمه أو أكثر من عضو ويكون التبرع أو الوصية باقرار كتابى يشهد عليه شاهدان كاملا الاهلية .

مادة ٣

لا يجوز نقل عضو من جسم شخص حى ولو كان ذلك بموافقة اذا كان استئصال هذا العضو يفضى الى موت صاحبه أو فيه تعطيل له عن واجب .

مادة ٤

يجب احاطة المتبرع بكافة النتائج الصحية المترتبة على استئصال العضو المتبرع به وتتم الاحاطة كتابية من قبل فريق طبى مختص وذلك بعد اجراء فحص شامل .

ويجوز للمتبرع قبل اجراء عملية الاستئصال أن يرجع فى تبرعه دون قيد أو شرط .

مادة ٩

يحدد وزير الصحة العامة بقرار منه الشروط
والمواصفات الواجب توافرها في الاماكن التي تخصص
لحفظ الاعضاء وتنظيم الاستفادة منها .

مادة ١٠

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين
الاخري يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون
والقرارات المنفذة له ، بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث
سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار ، أو
بأحدى هاتين العقوبتين ، وتضاعف العقوبة في حالة
العود خلال سنتين من تاريخ الحكم النهائي فى الجريمة
الاولى .

مادة ١١

يصدر وزير الصحة العامة القرارات اللازمة لتنفيذ
أحكام هذا القانون .

مادة ١٢

يلغى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ والقانون رقم
١٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليهما .

ويستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذا لهما
الى أن تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون
وذلك فيما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة ١٣

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا
القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة
الرسمية .

أمير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير الصحة العامة
الدكتور عبدالرحمن عبدالله العوضي

صدر بقصر السيف فى : ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٨ هـ
الموافق : ٢٠ ديسمبر ١٩٨٧ م

مذكرة ايضاحية

لمشروع المرسوم بقانون في شأن زراعة الاعضاء

وقد نصت المادة الاولى من القانون على جواز اجراء عمليات نقل الاعضاء من جسم شخص حى أو جثة متوفى الى جسم شخص آخر بهدف تحقيق مصلحة علاجية راجحة وذلك وفقا للشروط والاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

ونصت المادة الثانية منه على أنه يكون للشخص كامل الاهلية التبرع أو الايصال بأحد أعضاء جسمه أو أكثر من عضو ويكون التبرع باقرار كتابى يشهد عليه شاهدان كاملا الاهلية .

ونصت المادة الثالثة على عدم جواز نقل عضو من جسم شخص حى ولو كان ذلك بموافقته اذا كان استئصال العضو يفضى الى موت صاحبه أو فيه تعطيل له عن واجب .

ونصت المادة الرابعة على ضرورة احاطه المتبرع بكتابة بكافة النتائج الصحية المترتبة على استئصال العضو المتبرع به وعلى جواز رجوع المتبرع فى تبرعه قبل اجراء العملية .

وقد أجازت المادة الخامسة نقل الاعضاء من جثة متوفى بشرط الحصول على الموافقة الكتابية ممن وجد حال وفاته من أقربائه كاملى الاهلية حتى الدرجة الثانية وإذا تعدد الاقارب فى مرتبة واحدة وجب موافقة غالبيتهم كما حددت الشروط الواجب التحقق منها قبل نقل العضو . كما نصت المادة السادسة على أنه مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة أى فى غير الحالات التى يكون المتوفى قد اعترض فيها حال حياته أو يكون اقاربه المنصوص عليهم فى هذه المادة لم يوافقوا على النقل بعد وفاته يجوز نقل عضو من جثة متوفى بشرط أن يكون الشخص الذى سينقل اليه

فى ضوء التقدم الكبير الذى أحرزه العلماء فى مجال الطب فى العالم فقد أمكن اجراء عمليات نقل الاعضاء للمرضى سواء من الاحياء أو من الموتى وقد كللت هذه العمليات فى كثير من المراكز الطبية المتخصصة فى هذا المجال بالنجاح . وقد صدر بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٥ القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء بنك العيون كما صدر بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٨٣ القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن عمليات زراعة الكلى للمرضى واستنادا لهذين القانونين فقد أنشأت وزارة الصحة العامة بنك العيون ووحدة زراعة الكلى حيث أجريت عدة عمليات تمت بنجاح .

الا أنه مع ازدياد التطور العلمى فى مجال الطب ونجاح عمليات نقل الاعضاء للمرضى فى كثير من الدول رأت وزارة الصحة العامة أن الحاجة تدعو الى وضع قانون عام ينظم اجراء مثل هذه العمليات ويحدد الشروط الواجب مراعاتها عند نقل الاعضاء من الاحياء ومن جثث الموتى .

وقد سبق للجنة الفتوى بوزارة الاوقاف والشئون الاسلامية أن أبدت رأى الشرع فيما يتعلق بنقل الاعضاء وذلك فى الفتوى رقم ٧٩/١٣٢ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣١ حيث أفادت انه اذا كان المنقول منه ميتا جاز النقل سواء أوصى أو لا ويقدم الموصى له أو من سمحت أسرته بذلك عن غيره أما اذا كان المنقول منه حيا فاذا كان الجزء المنقول منه يفضى الى موته كان حراما مطلقا سواء اذن أو لم يأذن وإن لم يكن الجزء المنقول منه مفضيا الى موته ولكن كان فيسته تعطيل له عن واجب أو فيه اعانة المنقول اليه على محرم كان حراما اذن أو لم يأذن وإن لم يكن فيه ذلك أو كان النقل بغير اذنه يكون حراما وإن كان باذنه جاز واستنادا الى هذه الفتوى فقد أعدت وزارة الصحة العامة هذا القانون .

المضو في حاجة ضرورية لهذا المضو لانتقاد حياته وذلك بناء على توصية تصدر من لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين على الاقل وبعد موافقة وزير الصحة العامة ، وقد ورد حكم هذا النص عاما بحيث يسرى سواء أكان المتوفى معلوم الشخصية أو مجهولها طالما تحققت الشروط التي يتطلبها تطبيق النص .

ونصت المادة السابعة على عدم جواز بيع أو شراء أعضاء الجسم بأى وسيلة أو تقاضى أى مقابل مادي عنها وحظرت على الطبيب الاختصاصى اجراء العملية اذا كان على علم بذلك كما حظرت على الشخص المتبرع استرداد العضو الذى تم استئصاله بعد أن تبرع به وفقا للقانون .

وقد خولت المادة الثامنة وزارة الصحة العامة الاختصاص فى تحديد المراكز الطبية التى تتم فيها اجراء عمليات استئصال وزراعة الاعضاء وذلك وفق الاجراءات والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة .

وأناطت المادة التاسعة بوزير الصحة العامة اصدار قرار بتحديد الشروط والمواصفات الواجب توافرها فى الاماكن المخصصة لحفظ الاعضاء وتنظيم الاستفادة منها .

وحددت المادة العاشرة العقوبة المقررة لمخالفة أحكام هذا القانون .

كما أناطت المادة الحادية عشر بوزير الصحة العامة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

ونصت المادة الثانية عشر على الغاء العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء بنك الميون والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن عمليات زراعة الكلى مع استمرار العمل بالقرارات المنفذة لاحكام القانونين الى حين صدور القرارات المنفذة لهذا القانون .